

23811 - حكم تصرف الأب في مهر بناته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ملخص ما في هذه الرسالة ان اباها يأكل من مهر بناته اذا كان المهر كثيرا بينما قد يزوج بعض بناته بدون مهر او بمهر رمزي اذا كان الخاطب من اقربائه فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله - [00:00:00](#)

لا حرج على الوالد الوالد له النظر فيه ظهور بناته وله ما لم يضرهم مراعاة عدم الضرر في ظهورهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر ان نقول يأخذ منها - [00:00:20](#)

ينتفع بها لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اخذت من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وقال الرجل يا رسول الله ان ابي اتهمني قال انت ومالك لابيك واياكم من ظهورهن - [00:00:42](#)

ويستفيد من امورهن لكن ليس له ان يظرن بل عليه ان يعطينهن ما ما له ما لهن في ضرورة لابد منه يجب ان يعطيه ان يعطينهن من المهور ما تدعو له الحاجة والضرورة - [00:00:58](#)

ويزوجهن ايضا ان يزوجهن بظهور معتادة تزوجوا امثالهن بها واذا تسامح في بعض الشيء لا يضر البنت فلا حرج من ما لها ما لا يضرها لكن لا يتسامح في شيء يضرها - [00:01:16](#)

عليه يعطينها من نهلها ما لا يضره ابناؤنا يعمل نحتاج اليه من المهر ما تحتاج اليه. نعم - [00:01:36](#)